مادة ١١١ ــ على مجلس النقابة المنتخب لأول مرة أن يعيد النظر من تلقاء نفسه فى طلبات القيد التى رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر أصحاب هذه الطلبات بنتيجة إعادة النظر فى طلباتهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسليم الطالب صورة من القرار بإيصال موقع منه . وفى حالة رفض مجلس النقابة الطلب القيد يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ إخطاره به أو تسلمه صورة منه إلى لجنة القيد الاستثنافية المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

مادة ١١٢ ــ تحل النقابات الثلاث محل النقابة المنشأة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وتؤول جميع حقوقها والتزاماتها اليها . كما تؤول أموال صندوق الاعانات والمعاشات الخاصة بالنقابة المنشأة بالقانون المذكور إلى صندوق الإعانات والمعاشات للنقابات المنشأة بموجب هذا القانون ، على أن يحل محلها فى التزاماتها القائمة تجاه الأعضاء فى حدود ما آل اليه من أموالها وذلك مع عدم المساس بما قد ينشأ لهم مستقبلا من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١٣ ــ تستمر المجالس الحالية لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى القيام بأعمالها طبقا لاختصاصاتها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس جديد لكل نقابة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١٤ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى الإقليم المصرى كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١٥ ــ يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١١٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٨ (١٣ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) ومنظمة الأغذية والزراعة بإنشاء مكتب قطرى فى القاهرة لمنظمة الأغذية والزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) ومنظمة الأغذية والزراعة بإنشاء مكتب قطرى فى القاهرة لمنظمة الأغذية والزراعة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

روما فى ١٩٧٧/٢/١١
DD/DG/77/185

صاحب السعادة

يشرفنى أن أشير إلى المناقشات التى جرت بين ممثلى حكومة جمهورية مصر العربية وموظفى الأمم المتحدة " منظمة الأغذية والزراعة " بشأن ترتيبات تعيين ممثل لمنظمة الأغذية والزراعة فى جمهورية مصر العربية وإنشاء مكتب له .

وأن مقترحاتى فى هذا الخصوص تتلخص فيما يلى :

١ ــ تعين منظمة الأغذية والزراعة ممثلا لها لدى جمهورية مصر العربية فى حدود موازنتها المعتمدة ، وأيضا الموظفين اللازمين لمعاونته فى أداء مهام وظيفته ، وستقدم المنظمة إلى جمهورية مصر العربية قبل تعيين ممثل لها اسمه وتاريخ حياته للحصول على موافقتها ، وعند تسلم المنظمة الموافقة على هذا التعيين تقوم بإخطار الحكومة بأسماء من يعولهم ممثل المنظمة والذين سوف يقيمون معه فى مقر وظيفته وتتخذ نفس الترتيبات مع موظفى المنظمة المقترح إلحاقهم بهذا المكتب .

٢ ــ يقوم ممثل المنظمة بتمثيلها فى مصر حيث يكون مسئولا عن كافة أنشطتها فى مصر فى حدود ما تسمح به الصلاحيات المخولة له . وتكون مهام مكتب ممثل المنظمة مستقلة عن مهام المكتب الإقليمى للمنظمة ولن تغير الترتيبات القائمة من قبل بين الحكومة والمكتب الإقليمى للمنظمة لتنفيذ أنشطته الإقليمية ولأداء مهامه على الوجه الأكمل . يقوم ممثل المنظمة بالاتصال المباشر بالمسئولين فى الحكومة عن إعداد سياسات وتخطيط قطاعات الاقتصاد فى الزراعة ومصايد الأسماك والغابات بالإضافة إلى المسئولين فى التخطيط المركزى . ويتم تقديم المعونة الفنية للمنظمة من مواردها بموجب اتفاقات تعقد بينها وبين الحكومة .

٣ ــ سوف تعاون الحكومة فى إنشاء مكتب ممثل لمنظمة الأغذية والزراعة وتشغيله بطريقة فعالة بتوفير ما يلى بدون مقابل :

(ا) المقر المناسب وهو ٦ غرف . وغرفة اجتماعات ومكتبة لممثل منظمة الأغذية والزراعة وهيئة مكتبه .

(ب) الأثاث المناسب للمقر السابق الإشارة إليه .

(ج) خط أو خطى تليفون مستقلين بالوصلات الداخلية اللازمة .

٤ ــ توافق الحكومة على أن تطبق على المنظمة وموظفيها وأموالها وممتلكاتها نصوص اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعدى ما سبق لها الارتباط به . وسيمنح ممثل منظمة الأغذية والزراعة المعاملة المنصوص عليها فى القسم ٢١ من الاتفاقية المذكورة . وتوافق الحكومة أيضا على أن تمنح المنظمة وممثلها ومساعديه الدوليين مزايا وحصانات لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لأى وكالة متخصصة أخرى للأمم المتحدة فى جمهورية مصر العربية .

٥ ــ تتخذ الحكومة من جانبها الإجراءات الضرورية لتسهيل الدخول والإقامة فى والمغادرة من جمهورية مصر العربية لجميع الأشخاص الذين يقومون بزيارة مكتب ممثل المنظمة فى مهام رسمية .

وإذا ما وافقت الحكومة على المقترحات سالفة الذكر فإن هذا الكتاب وردكم بالإيجاب عليه سوف يشكلان اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأغذية والزراعة .

وتفضل يا صاحب السعادة بقبول فائق احترامى ،

إلى صاحب السعادة
ابراهيم محمود شكرى
وزير الزراعة ــ جمهورية مصر العربية

مدير عام
منظمة الأغذية والزراعة
ادوارد صوما (إمضاء)

القاهرة فى ١٩٧٧/٤/٥

صاحب السعادة

يشرفنى أن أخطركم بوصول خطابكم رقم DD/DG/77/185 المؤرخ ١١ فبراير ١٩٧٧ والذى نصه كما يلى :

يشرفنى أن أشير إلى المناقشات التى جرت بين ممثلى حكومة جمهورية مصر العربية والمسئولين فى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن إجراءات تعيين ممثل لمنظمة الأغذية والزراعة فى جمهورية مصر العربية وإنشاء مكتب له وأن مقترحاتى فى هذا الصدد تتأتى فيما يلى :

١ ــ تعين منظمة الأغذية والزراعة ممثل لها فى حدود ما تسمح به الموازنة المعتمدة منها ، وكذا الموظفين اللازمين لمعاونته فى أداء مهام وظيفته . وتقدم المنظمة اسم وتاريخ حياة المرشح لشغل هذه الوظيفة توطئة للحصول على موافقة الحكومة المصرية قبل تعيينه وبمجرد تسلم المنظمة الموافقة على هذا التعيين تقوم بإخطار الحكومة بأسماء من يعولهم ممثل المنظمة والذين سوف يقيمون معه فى مكان تعيينه وتتخذ نفس هذه الإجراءات مع موظفى المنظمة المقترح إلحاقهم بهذا المكتب

٢ ــ يقوم ممثل المنظمة بتمثيلها فى مصر حيث يكون مسئولا عن كافة أنشطتها فى حدود ما تسمح به الصلاحيات المخولة إليه . ويكون مكتب ممثل المنظمة مستقلا عن المكتب الإقليمى للمنظمة بحيث لا يغير إنشائه على الترتيبات القائمة بين الحكومة والمكتب الإقليمى للمنظمة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطته الإقليمية .

ولأداء مهامه على الوجه الأكمل يقوم ممثل المنظمة بالاتصال المباشر بالمسئولين فى الحكومة عن إعداد السياسات والتخطيط فى المجالات المتعلقة بالزراعة ومصايد الأسماك وقطاعات الغابات فيما يتعلق بالجانب الاقتصادى منها بالإضافة إلى المسئولين فى أجهزة التخطيط المركزية وفى حالة أية معونة فنية تقدمها منظمة الأغذية والزراعة من موازنتها الخاصة فإن ذلك يجب أن يتم باتفاقات خاصة تعقد بين الحكومة والمنظمة .

٣ ــ تعاون الحكومة فى إنشاء مكتب ممثل لمنظمة الأغذية والزراعة وتساعد على تشغيله بطريقة فعالة بتوفير مايلى بدون مقابل :

(ا) المقر المناسب وهو ٦ غرف ، وغرفة اجتماعات ومكتبة لممثل منظمة الأغذية والزراعة وهيئة مكتبه .

(ب) الأثاث المناسب للمقر السابق الإشارة إليه .

(ج) خط أو خطين تليفون مستقلين بما فى ذلك الوصلات الداخلية اللازمة .

٤ — توافق الحكومة على أن تطبق على المنظمة وموظفيها وأموالها وممتلكاتها نصوص اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعدى ماسبق لها الإرتباط به . وسيمنح ممثل منظمة الأغذية والزراعة المعاملة المنصوص عليها فى القسم ٢١ من الاتفاقية المذكورة . وتوافق الحكومة أيضا على أن تمنح المنظمة وممثلها ومساعديه الدوليين مزايا وحصانات لاتقل رعاية عن تلك الممنوحة لأى وكالة متخصصة للأمم المتحدة فى جمهورية مصر العربية .

٥ — تتخذ الحكومة من جانبها كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل الدخول والإقامة والمغادرة من جمهورية مصر العربية لجميع الأشخاص الذين يقومون بزيارة مكتب ممثل المنظمة فى مهام رسمية .

وإنه ليسرنى أن أخطركم أن حكومة جمهورية مصر العربية توافق على المقترحات أعلاه . أرجو أن تتقبلوا يا صاحب السعادة فائق التقدير .

السيد إدوارد صوما
مدير عام منظمة الأغذية والزراعة
روما — إيطاليا

وزير الزراعة
مهندس / إبراهيم شكرى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بإنشاء مكتب قطرى فى القاهرة لمنظمة الأغذية والزراعة بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) ومنظمة الأغذية والزراعة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بإنشاء مكتب قطرى فى القاهرة لمنظمة الأغذية والزراعة بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) ومنظمة الأغذية والزراعة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٤/٥ م

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع استخدام المياه وإدارتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع استخدام المياه وإدارتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

مشروع الوكالة الدولية للتنمية رقم ٢٦٣—١٧ .

التعديل الأول لإتفاقية منحة

بين

جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بخصوص مشروع استخدام المياه وإدارتها
المؤرخ فى : ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧

تعديل أول المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ لاتفاقية المنحة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوكالة التنمية الدولية (AID) من أجل استخدام المياه وإدارتها (" اتفاقية منحة ") .

بند (١) : تعدل اتفاقية المنحة كالآتى :

(١) يعدل بند ١ — ١ ليصبح كالآتى :

بند ١ — ١ المنحة : لمساعدة الممنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن وكالة التنمية الدولية وفقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ — المعدل — توافق على منح الممنوح طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن مليونين وثلاثمائة ألف دولار أمريكى ٢,٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لتمويل .